

7- تابع شرح باب المياه

أحمد الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابته
اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الطهارة - 00:00:00
وان استبها طهور بنجس حرم استعمالهما ان لم يمكن تطهير النجس بالظهور. نعم. يقول وان اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما
حرماء استعمالهما اذا اشتبه الطهور بنجس فعند الحنابلة لا يجوز ان نستعمل لا هذا ولا هذا - 00:00:19
اذا كما قال ان ان لم يمكن تطهير النجس لماذا عند الحنابلة قاعدة انه اذا اشتبه مباح بمحظوظ لا تبيحه الا الضرورة فانه يجب ان
يتجنب الجميع واضح اذا اشتبه محظوظ - 00:00:42

بمباح او مباح بمحظوظ لا تبيحه الا الضرورة فانه يجب ان اه يتجنب الجميع هذه القاعدة الحنابلة بنوا عليها مسائل كثيرة وربما
ستسمعون التعليل بها اكثر من مرة ومن المسائل هذه المسألة التي معنا اشتباه الطاهر بالظهور. مثلا لو اشتبهت اخته باجنبيه يجب
ان لا يتزوج لا الاخت ولا الاجنبيه - 00:01:04

اذا اشتبهت مزakah بميتة فانه يجب ان يترك الجميع واضح او لا؟ هذى قاعدة عند الحنابلة انه اذا اشتبه هذا بهذا وهذا من مخصوص
الامام احمد لا اقصد القاعدة لكن هذه المسائل من مخصوص الامام احمد - 00:01:32

طيب يقول الشيخ وان اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما يعني انه لا يجوز ان اه يتحرجي. لا يجوز ان يتحرجي عن الامام احمد رواية
ثانية في هذه المسألة انه يجوز ان يتحرجي اذا كثر عدد الطهر - 00:01:50
يجوز ان يتحرجي اذا كثر عدد الطاهر فهم من كلام الحنابلة انه ليس عن الامام احمد رواية اخرى اذا لم يكن عدد الطاهر كثيرا وهذا هو
الواقع وهذا هو الواقع - 00:02:11

طيب على هذا اذا اردنا ان نلخص اذا لم يكن عدد الطاهر فلا يجوز ان يتحرر رواية واحدة وان كثر عدد الطاهر فيه روایتان. الاولى
انه لا يتحرجي والثانية انه يتحرجي. هذه الرواية الثانية انه يتحرجي اختارها اثنان - 00:02:28
من كبار الحنابلة ابو بكر وابن عقيل ابو بكر وابن عقيل ولكن المذهب على خلاف هذه الرواية والمذهب على الرواية التي ترى انه
اجتنب مطلقا انه اجتنب مطلقا نعم ثم قال - 00:02:45

ان لم يمكن تطهير النجس في الطهور فان امكن بان كان الطهور قلتين فاكتئر وكان عنده انان يسعهما وجب خلطهما واستعمالهما اذا
امكن التطهير باحد الطرق التي ذكرها المؤلف فانه يجب - 00:03:05
ان يخلط وان يظهر وان يستعمل هذه القاعدة لماذا لأن عندنا قاعدة تقول ما لا يتم الواجب الا به فهو واحد ما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب والواجب الذي عندنا الان ان يتظاهر بماء طهور - 00:03:25

وهذا الواجب لا يتم الا بان يخلط خلطا يؤدي الى انتاج ماء طهور الى انتاج ماء طهور في هذه السورة لا اشكال انه يجب ان يصنع
هذا الامر ثم قال ولم يتحرجي - 00:03:44

لا يجوز له ان يتحرجي لا يجوز له ان يتحرك ما سبق لقول النبي صلى الله عليه وسلم تحت ما يربيك الى ما لا يربيك. كنت حدثنا عن
مسألة اذا اشتبه طهور بنجس وان المذهب انه يحرم استعمالهما وانه لا - 00:04:00
يجوز ايضا ان يتحرجي. تقدم معنا تعليل آآ الحنابلة لهذا الحكم انه اذا اشتبه المباح اه بالمحظوظ فيما لا تبيحه آآ الا الضرورة او
الضرورة فانه لا يجوز ان يستعمل وانما يترك للجميع. هذا التعليل الاول - 00:04:19

بقوله ولم يتحرى الثاني كما قلت قول النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يربيك واستعمال آآ هذين الاناءين المشتبهين
يريب الانسان لانه قد يستعمل النجس - 00:04:39

قد يستعمل النجس ولهذا لهذين لهذا الدليل والتعليق بنى الحنابلة الفرع الذي معنا وهو الاشتباه بانوا عليه آآ فروع كثيرة كما سيأتي هنا
ثم بين المؤلف ايضا بعبارة جميلة معنى التحرى - 00:04:56

يقول ولم يتحرى اي لم ينظر اليها يغلب على ظنه انه الظهور فيستعمله ولو زاد عدد الظهور هذا معنى التحرى يعني ان ينظر اليها
يغلب على ظنه انما هو مسألة ظن - 00:05:18

فاما غالب على ظنه ان احد الاناء ظهور فانه يتوجب آآ على قول بالتحرى آآ النجس يستعمل الظهور. لكن كما قلت لا يجوز في هذه
الصورة ان يتحرى بل يجب ان يترك الجميع للقاعدة والحديث - 00:05:41

وقوله ولو زاد عدد الظهور هذا اشارة لخلاف والخلاف تقدم معنا وهو انه عن احمد رواية انه اذا كثر عدد الظهور جائز التحرى وانه
صار ابو بكر وابن عقيل وان المذهب على خلافها - 00:06:00

بقينا في مسألة وهي قلت ان هذه المسألة مبنية على آآ القاعدة السابقةليس كذلك القاعدة التي تقول اذا اشتبه المباح بالمحنور او
فيما لا تبيحه الضرورة لم يجز التحرى. وهو مبني على قاعدة اخرى - 00:06:17

وهو مبني على قاعدة اخرى آآ ذكرها الشيخ ابن رجب وذكر هذا المثال لها وانا كما قلت لكم اذكر القواعد التي تتناسب مع مسائل
الروظ هذه القاعدة من امثلتها هذه المسألة - 00:06:37

اه يقول الشيخ هنا الشيخ ابن رجب رحمة الله مبينا القاعدة التي تبني عليها هذه المسألة المنع من واحد منهم من اعيان او معين
مشتبه باعيان يؤثر هذا الاشتباه فيها المنع - 00:06:54

بمنع التصرف في تلك الاعيان قبل ان تتميز بهذه قاعدة وليس مسألة وانما قاعدة اذا اختلطت هذه الاعيان فانها تؤثر. ثم بين ما هو
التأثير. التأثير هو منع استخدامها حتى تتميز - 00:07:14

ثم اه قال الشيخ في الامثلة ذكر عدة امثلة ثم قال ومنها يعني ومن الامثلة اشتباه الانية النجسة بالطاهرة يمنع من الطهارة بوحد
منها حتى يتبيّن الطاهر حتى يتبيّن الطاهر فصارت مسألة اشتباه الطاهر بالنجس بالطاهر تبني على هذين الاصلين - 00:07:34

تبني على هذين الاصلين. اذا قاعدة الحنابلة فيما اذا اشتبهت اعيان مباحة بمحرمة انه ايش اجتناب الكل وانه لا يجوز ان
يتحرى هنا لا يجوز ان يتحرى اذا ماذا سيصنع؟ يبين المؤلف - 00:07:58

ويعدل الى التيمم ان لم يجد غيرهما طيب ويعدل الى التيمم ان لم يجد غيرهما. يعدل في هذه السورة الى التيمم لانه قالوا عادم
للماء حكما لانه عادم للماء حكما - 00:08:22

واذا كان عادما للماء فانه يتيمم. ليس له اه حل الا ان يتيمم فان تيمم ثم صلى فلما انتهى تبين له تميز الاولاني النجسة من الطاهرة
فعلى المذهب لا يعد - 00:08:38

فعلى المذهب لا يعيد على المذهب المعتمد انه لا يعيد وقيل بل يعيد لانه تمكّن الان من الصلاة بماء ظهور والصواب المذهب الذي هو
القول المعتمد عند الحنابلة ثم قال - 00:08:58

ايوه ولا يشترط ولا يشترط للتيمم اراقتها ولا خلطها. نعم لا يشترط اذا اراد ان يتيمم وعنه هذه الالهة المشتبهه لان يخلط هذه
ال الاولاني ولا ان يربق الماءين هذه المسألة التي هي هل يشترط او لا يشترط الاراقه والخلط - 00:09:14

فيها عن احمد روایتان الروایة الاولى التي هي المذهب انه لا يشترط وبين المؤلف تعليق هذه الروایة لانه غير قادر على استعمال هذا
الماء شرعا. وهذا معنى قوله حكما يعني لا يستطيع ان يستعمل هذا الماء بحكم الشرع - 00:09:37

وهذه الروایة التي هي المذهب اختارها ابو بكر وابن عقيل وهذه الروایة التي اختارها ابو بكر وابن عقيل في هذه المسألة هي
المذهب وفي مسألة التحرى عند كثرة عدد الظهور ليست فيها المذهب - 00:10:03

الروایة الثانية انه يشترط اما ان يربق او يخلط ما هو تعليق هذه الروایة ها كيف يصدق عليه ايش لا ما هو تعليق الروایة الثانية اه

كتبى قصدك ليصدق عليه - 00:10:21

الصحيح وانت كنت ستقولها طيب هم عللو بتعليق نفس هذا التعلييل ولكن عكس في الجهة المقابلة قالوا يعني اذا كان عنده انة طهور وانه نجس واشتبهت عليه فيصدق عليه الان - 00:10:48

انه واحد لماء طهور يقينا لكنه لا يدرى ايهم؟ فكيف يتيمم وعنه ماء طهور واضح فقالوا لابد ان يريق او يخطط لابد ان يريض او يخلط هذا وجهة نظر وهي رواية عن الامام احمد رواية عن الامام احمد - 00:11:09

لكن المذهب على ما تقدم ثم قال معللا الشيخ رحمة الله تعالى لانه غير قادر على استعمال الطهور اشبه ما لو كان في بئر لا يمكنه الوصول اليه. يعني ان عدم القدرة الشرعية تشبه عدم القدرة - 00:11:30

الحسية تشبه عدم القدرة الحسية فهما الان لما كانت اشتبهت عليه هذه المياه تماما كمن آآ يقف على البئر ولا يتمكن من استخراج الماء من اسفل بئر لعدم تمكنه من الوصول اليه كما - 00:11:49

علل الشيخ منصور هنا نعم وكذا لو اشتبه مباح بمحرم ويتمم ان لم يوجد غيرهما اذا اشتبه مباح بمحرم فحكم هذه المسألة تماما حكم المسألة سابقا بكل تعليقاتها وتفصيلاتها لان الحكم واحد كلها يشتركان في عدم القدرة الشرعية على الاستعمال - 00:12:07
نعم ويلزم من ويلزم من علم النجس اعلام من اراد ان يستعمله يعني انه اذا علم الانسان ان هذا الماء اه نجس كان شخص سيسخدم هذا المال - 00:12:30

لانه يجب على العالم وجوبا ان يخبر بان هذا الماء نجس والتعليق قالوا ان هذا من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذه فالحكم مسألة الاخبار بالنسبة للعالم يختلف عن - 00:12:47

نحن قلنا الذي يستخدم لا يلزم اه ان يسأل لكن العالم بحال هذا الاناء يلزم ووجوبا ان يخبر. يلزم ووجوبا ان يخبر. لأن من جهته هو هذا امر معروف ونهي عنه - 00:13:08

المنكر كيف آآ الجواب تقصد آآ هذا موب هو الراوح دليلا على المذهب وان اشتباه طهور بظاهر امكن جعله طهورا به ام لا توظأ منها وظوءا واحدا ولو مع طهور بيقين - 00:13:22

من هذا غرفة ومن هذا غرفة ويعلم بكل يقول وان اشتبه طهور بظاهر امكن جعله طهورا به ام لا توظأ منها وظوءا واحدا الان اشتبهت انية طاهرة بظهورها على القول بتقسيم المياه الى ثلاثة اقسام - 00:13:56

فماذا يصنع عند المؤلف؟ يقول يجب ان يتوضأ منها وظوءا واحدا يجب ان يتوضأ منها من هذه الاولاني وظوءا واحدا حتى لو وجد ماء طهور اخر لماذا؟ لانه اذا توظأ بهذه الصفة حصلت له الطهارة بيقين - 00:14:15

لانه اذا تووضأ بهذه الصفة حصلت له الطهارة بيقين لهذا قالوا له ان يفعل هذا الامر حتى مع وجود طهور اخر بان الماء الطاهر ليس نجسا حتى نقول لا يجوز ان يمسه - 00:14:34

فاذما تووضأ على هذه الصفة فانها فان الطهارة حصلت له بيقين. لكن هناك تفصيل لكلمة توظأ منها وظوءا واحدا ايوه تووضأ منها وظوءا واحدا ولو مع طهور بيقين من هذا غرفة ومن هذا غرفة - 00:14:48

ويعلم بكل واحدة من الغرفتين المحل هذه هي الطريقة من هذا غرفة ومن هذا غرفة يقصد المؤلف ولا يتوضأ وظوءا كاملا من هذا وظوءا كاملا من هذا وهذا الذي جعله يقول من هذا غرفة ومن هذا غرفة. فيجب عليه ووجوبا ان يأخذ من هذا الغرفة ومن هذا الغرفة. لماذا - 00:15:06

قالوا لانه لو تووضأ وظوءا كاملا منها لكان شاكا في طهارته لماذا؟ لانه لم يجزم في الاناءين ان رفع الحدث سيكون في هذا في كل منها شاك لم يجزم - 00:15:29

بينما اذا تووضأ وظوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة فقد اه تووضأ بنية جازمة فيأخذ غرفة يغسل يديه ثم يأخذ غرفة اخرى من الاناء الآخر وايش ويغسل يديه وهكذا يتم الوضوء الى نهاية الامر. طيب ما هو الدليل على هذا الامر؟ الدليل ما قلت لكم -

00:15:45

انه لو لم يصنع هذه لصار متربدا في الوضوء ولم يتوضأ بنية جازمة هذا اولا ثانيا القاعدة السابقة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وبعض الناس قد يخلط بين قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:16:07

وبين قاعدة ما لا يتم الوجوب الا به فهو ليس بواجب ما لا يتم الواجب الا به واجب ما لا يتم الوجوب الا به ليس بواجب ما لا يتم الوجوب الا به مثل تحصيل النصاب للاخراج الزكاة مثلا هذا موضوع ليس بواجب - 00:16:26

هذا لا يتم الوجوب الا به ومثله على قول تحصيل المحرم للمرأة بالنسبة للحج ومثله على قول تحصيل النفقة للحج الى اخره لكن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب مثل السعي للصلوة مثلا هذا واجب - 00:16:41

المهم اننا نفرق بين قاعدة ما لا يتم الواجب الا به وبين قاعدة ما لا يتم الوجوب الا به طيب ثم قال وصلى وصلى صلاته واحدة قال في المغني والشرح - 00:16:58

بغير خلاف نعلمه. الذي بغير خلاف هو انه يصلى صلاة واحدة. وليس كل ما تقدم الذي ليس فيه خلاف هو انه يصلى صلاة واحدة فهذا لا خلاف فيه لا يلزمها الا صلاة واحدة فقط لأن وضوءه صحيح - 00:17:11

نعم فان احتاج احدهما للشرب تحرى في هذه الصورة يجوز ان يتحرى لماذا للضرورة لانه يحتاج ان لا يدخلهما للشرب فحينئذ له ان يتحرى ويتوظأ بالآخر لكن مع ذلك اذا تحرى في هذه الصورة وتوضأ كما قال المؤلف - 00:17:29

نعم وتوضأ بالظهور عنده وتيتم ليحصل لنا اليقين وش عنده في عندها وبينسخه عنده بالظهور عنده ونسخة هذى الثانية ما فيها ما فيها ايها عنده طيب وتوضأ بالظهور عنده تقول - 00:17:52

نعم وتوضأ بالظهور عنده وتيتم ليحصل له اليقين هنا حكم وتعليق اذا اضطر الى التحرى جاز له التحرى لكن مع التحرى يجب ان يتيم وتعليق وجوب التيم مع هذه مع هذا التحرى - 00:18:27

لي يصلى بيقين ومن هنا عرفنا ان قاعدة الحنابلة انه يجب ان لا تؤدي العبادة الا بيقين هذى قاعدة لو تأملت الفروع السابقة كلها ستتجد انها ترجع لهذا التعليم يوجبون من الاحكام ما يجعل الطهارة ما يجعل العبادة تمت بيقين - 00:18:46

يوجبون من الاحكام ما يجعل الطهارة تمت بيقين لا يريدون ان يصلى الانسان وهو شاك نعم وان اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة يعلم عددها او اشتبهت ثياب مباحة بثياب محرمة - 00:19:07

يعلم عددها صلى في كل ثوب صلاة بعدد نجس من الثياب او المحرم منها ينوي باه فرض احتياطا كمن نسي صلاة من يوم وزاد على العدد صلاة ليؤدي فرضه بيقين - 00:19:25

اذا كان عنده فياب طاهرة ثياب نجسة واشتبهت هذه الثياب الطاهرة بالنجسة وكان يعلم عدد الثياب التي هي نجسة فالحكم عند الحنابلة ان يصلى بعدد ثياب النجسة ثم يزيد طلعت - 00:19:41

مفهوم كلامهم ولا يجوز ان يتحرى ولا يجوز ان يتحرى لماذا احسنت لانه لا يصلى الصلاة بيقين الا بذلك ونحن نقول ان عندهم قاعدة انهم لا يجيزون ان يؤدي العبادة الا - 00:20:03

بيقين. واليقين في مثل هذه الصورة ان يصلى بعدد النجس ويزيد وحده فاذا تلاحظ انه عندهم اضطرار انه عندهم اضطراب طيب لو قال لك قائل اذا اشتبهت الان الماء النجسة بانية ماء الظهور وهم يلزمونك ترك الجميع - 00:20:24

ولا يجوز ان تباشر هذه المياه لانك قد تباشر الماء النجس فكيف يجيزون هنا ان تباشر الثوب النجس هذا الاشكال اجاب عليه الامام احمد فقال الماء ليس كالثوب الماء يلتصق بالجسم - 00:20:44

وتنتقل به النجاسة بخلاف الثوب نجس لكن لا يتعدى ذلك الى واضح ولا لا؟ والا هذا الاشكال اورد على الامام احمد طيب ايه اذا ما هو تعليل هذه المسألة انه امكنته اداء فرضه بيقين - 00:21:05

او بعبارة اخرى انه لا يمكنه اداء فرد بيقين الا بذلك ثم قال وزاد على العدد صلاة ليؤدي فرضه بيقين. تقدم معنى التعليم. طيب هذا الحكم عند الحنابلة وهو منصوص الامام احمد - 00:21:23

هذا الحكم منصوص الامام احمد وقيل وقيل يتحرى ان كانت الثياب كثيرة هذا قول في المذهب وقيل هذا القول الثالث يتحرى ولو

كانت الثياب قليلة يعني يتحرى مطلقاً فهمنا من قول الحنابلة انه نص الامام احمد على كذا وقيل كذا وقيل كذا انه - [00:21:39](#)
انه لا يوجد في المسألة الا رواية واحدة والباقي اقوال والباقي اقوال. فالامام احمد رحمه الله نفسه ليس عنه الذي راعي رحمة هذه اقوال لاصحابه رحمة الله يعني تقدم معناه انه اذا كان يعني اذا كانت الروايات عن الامام احمد كثيرة فالسبب الاشكالية وتعارض النصوص في الظاهر - [00:22:11](#)

او وجود فتاوى عن الصحابة مختلفة فلنا ان نقول لنا ان نقول اذا كان في المسألة رواية واحدة فهذا يدل على ان الامام احمد الحكم عنده في هذه المسألة واضح وليس فيه اشكال - [00:22:38](#)
اليس كذلك؟ فتعدد الروايات له فائدة وعدم تعددها له ايش؟ فائدة. نعم فان لم يعلم عدداً نجسة او المحرمة لزمه ان يصلني في كل ثوب صلاة حتى يتيقن انه صلى في ثوب طاهر ولو كثر النوع الثاني قلنا النوع الاول ان يعلم العدد. النوع الثاني اذا كان اشتبهت عنه - [00:22:54](#)

ثياب طاهرة بنجسة لكن لا يعلم عدد النجس ولا عدم الطاهر فحينئذ الحكم عند الحنابلة ان يصلني في هذه الثياب الى ان يغلب على ظنه انه صلى بثوب طاهر لهذا قال عفوا - [00:23:19](#)

قطع الى ان يتيقن انه صلى بثوب طاهر ثم قال ولو كثرت يعني لو كان عنده مثلاً مئة ثوب ورش عليها نجاسة ولا يعلم النجاسة طالت كم ثوب؟ فهو لا يعرف عدد الطاهر من عدد النجس فالحكم عند الحنابلة هنا - [00:23:38](#)

انه ماذا يصنع يصلني يظل يصلني حتى يقول تيقنت اني صليت بثوب طاهر واليقين هذا قد يحصل بعد عشر صلوات عشرين صلاة حتى يقع في نفسه يقين واضح لماذا - [00:23:59](#)

الحنابلة عندهم تعليق قالوا في هذه السورة ان هذه السورة نادرة والنادر لا حكم له ويلحق بالغالب هكذا فهذا تعليق الحنابلة والشيخ هنا لم يأتي بتعليقهم مع انه المفروض آآ - [00:24:20](#)

يعني او يحسن به ان يأتي لان الاشكال في هذه الصورة اكبر من الاشكال في الصورة الاولى التي علل لها اذا هذا الحكم فتعليق الحنابلة يشعر بان الحنابلة انفسهم يرون ان في هذا الحكم شيء من الصعوبة - [00:24:43](#)

ولكن يقولون هذا الحكم انما هو نادر وقليل الواقع فنلحقه بايش بلغة فنلحقه بالغالب مع ان نعم هذا المذهب انتهى تقرير المذهب لكن انا اقول انه يشكل على هذه القضية شيء - [00:25:00](#)

وهو ان حصول اليقين بتعدد الصلوات اشكاليته انه يختلف من ايش من شخص اخر. بعض الناس اذا صلى له خمس صلوات ست صلوات قال تيقنت لانه تعب او حصل له شيء. وبعض الناس عنده زيادة احتياط يصلني يكاد يصلني بايش - [00:25:16](#)

بجميع الثياب لانه اذا صلى بجميع الثياب فقد صلى بيقين الحقيقة ان قول الحنابلة هذا اللي هو يصلني حتى يحصل له يقين ليس بعيد عن الالزام بالصلاوة بجميع الثياب بأنه معنى هذا انه اذا آآ كنت لن اتيقين الا عندما يتقارر العدد جداً فأسألي تقريباً بجميع الثياب آآ - [00:25:37](#)

بشيء يسير منها يعني انا اقصد هذا القول آآ انا اولاً لا اعرف انه رواية عن الامام احمد بخلاف الاولى انا لا اذكر انه مر علي انه رواية آآ ومن - [00:26:03](#)

وفيه هي الحقيقة نوع من اشكال يعني حتى من حيث القواعد يعني في اشكال والحنابلة قبل قليل يعني يقولون انه اذا احتاج للشرب او فانه يتحرى ويتم. هنا لو قالوا نفس الشيء يتحرى للمشقة الظاهرة ويتيمم لكان كفى وصار - [00:26:17](#)

الله بيقين اما ان نلزمه ان يصلني بعدد الثياب ولو كثرت آآ يعني هذا فيه اشكال وان كان الحنابلة قد يقولون يعني تسعة وتسعين في المئة من الناس كم بيكون عنده من ثوب - [00:26:40](#)

كم سيكون عنده من ثوب؟ في الغالب لن تكون كثيرةليس كذلك فهم ركزوا لذلك في التعليق هم ركزوا انه هذا امر نادر وانه نور يلحق بالغالب وتنتهي مشكلته يعني واضح ولا لا - [00:27:00](#)

لكن مع ذلك انا اقول ان نرجح ولا نذكر الخير لكن اقول انه هذا اه فيه يعني اشكال ولا اعلم انه آآ رواية عن الامام احمد نعم

ولا تصح في ثياب مشتبهه مع وجود طاهر يقينا - 16:27:00

طيب اه عفوا فان لم يعلم عدد النجس او المحرمة قلنا انه يصلبي في كل ثوب صلاته حتى يتيقن انه صلى الى اخره هذا المذهب اليه كذلك؟ قلنا هذا المذهب - 00:27:33

للمشقة وهذا اختاره ابن عقيل فقولهم فيها وجهان دليل انه هذه المسألة ليست منصوصة عن احمد - 00:27:50

المهم انه هذا المذهب واضح يعني نعم ولا تصح ايوه ولا تصح في ثياب مستبيات مع وجود طاهر يقينا. وهذا امره واضح لانه يستطيع ان يصل صلاة صحيحة بايش؟ بيقين صلاة صحيحة بيقين فلزمـه - 00:28:11

ووهذا واضح وكذا حكم امكانة ضيقة. نفس الحكم لامكنته الضيقة. فمثلا اذا كان في غرفة ويعلم انه في هذه الغرفة تنجس فيها آآآ النجاسة وقعت في موضعين كم سيصل - 00:28:33

ايه؟ ثلاث بعد النجس وايش ويزيد. فان كانت وقعت في ثلاث مواضع فان كانت وقعت في مواضع لا يعلمها يصلى في كل بقعة حتى يتيقن انه صلي. نفس الحكم نفس الحكم - 00:28:51

حيث شاء لماذا يقول بلا تحرى لمانه فيه مشقة عظيمة ان يراعي قضية ان يكرر حتى يظن انه -00:29:09

صلی فی مکان آآ اه طاهر. لماذا؟ انه يقول فی مکان واسع فی مکان اه لا يمكن ان يصلی فیه کله. فیه کله والحقيقة انه هالمکان الواسع يشبه الشیاب الایش - 00:29:30

الكثيرة يشبه الثياب الكثيرة لكن على كل حال هم فرقوا بين الثياب الكثيرة لأنها قليلة والمكان الواسع يبدو أنه ليس أمراً قليلاً فقد تقع نجاسة من طفل أو من إليه في مكان واسع ويصعب عليه أن يصل إلى كل مكان فقالوا يصل إلى حتى بدون - 00:29:45

تحري بهذا انتهى باب اه المياه وان شاء الله نبدأ في الدرس - 00:30:04